موقوفة على يد فلاحين مثلا الا ان يشترط المكتري اتيانه
تلفت او بعضها المختلف فانه يجوز بشرط الخلف يقوم
مقام التعجيل اما الحاضرة فلا يتاتى فيها اشتراط الخلف
بل ينظر فان كان العرف نقدها جاز وان لم يكن العرف
نقدها لا يجوز الا بشرط النقد نقدا بالفعل ام لا فقوله
كدوابه لرحاله اي ككراء دواب لحمل لرحاله او لامكنة
مختلفة فقوله او لامكنة معطوف على المقدر بعد
دوابه ولا يصح عطفه على لرحاله لانه يقتضي ان
الرحال المكترين والحال انهم المالكون وقوله او لم
يكن اي حمله لموصوف محذوف معطوف على المقدر
قبل دوابه وهو كرا او تقديره ككراء دوابه للحمل او ككراء
لم يكن العرف فيه نقد معين فقوله الا بشرط
الخلف واشتراط التعجيل لا يخرجها من الفساد
الى الجواز والفرق بينها وبين غيرها من العروض
والمثليات حيث جازت اذا اشترط التعجيل
انها لما كان الخلف مشترطا فكانها لم تعين ص او
ليحمل عليها ما شاء ولمكان شاء او ليشيع رجلا او بمثل
كراء الناس ش يعني ان من اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها
فلا يجوز حيث لم يكن عرف وكذلك لا يجوز الكراء اذا اكترى
دابة الى مكان شاء لاختلاف الطرق بالسهولة
والوعورة او ليشيع رجلا حتى يذكر منتهى التشييع
فيجوز ولذا اذا العرف بالعادة وكذا لا يجوز الكراء اذا
اكترى دابة الى المحل الفلاني بمثل ما يكاري الناس
لتجرها لانه يبيع السلعة فيتمها ما لم يكن لهم في الكراء
عرف للموضع المذكور وقوله او ليحمل عليها ما شاء

يقتضي

يقتضي انه اذا عين نوع المحمول كفى وتحمله على ما تطيق
وهو الموافق لما عليه الائمة الشيوخ وقوله فيما مر وحمل
برؤيته الخ يفيد انه لابد من معرفة المحمول وهذا يوافق تزد
قول القرويين ففي كلامه اشارة لكل منهما ص او
ان وصلت في كذا فبكذا ش يشير الى قوله في المدونة
ومن اكترى من رجل دابة على انه ان ادخله مكة
في عشرة ايام فله عشرة دنانير وان ادخله في اكثر
فله دون ذلك فلا يجوز لانه شرط لا يدري ما يكون
له في الكراء انتهى ويفسخ الكراء قبل الركوب فان ركب
المكان الذي سماه فله كراء مثله في سرعة السير
وبطائه ولا ينظر لما سماه انتهى ثم ان قوله او ان
وصلت المعطوف منا محذوف وان شرطية مقدر
اي او كرا قال فيه ان وصلت الخ ثم المؤلف لم ان
يجر على عادته قوله ان وصلت بكذا فبكذا البحيري
بما اذا قال والا فبكذا او مجانا ص او ينتقل لبلد وان
ساوت ش ينتقل بالنصب لانه مضارع معطوف
على اسم خالص من الفعل وهو حمل من قوله
للحمل من مرض مشارك له في عدم الجواز ايضا لا ينتقل
ولا يخفى في ذكر كون المسئلة الاولى مقودا فيها
الاشتراط كالمثل هذه والمعنى ان الشخص اذا
استاجر دابة لبلد فليس له ان يركبها ويسير
الى غيرها الا باذن ربها وهو الخلاف ما لو اكترى
دابة ثم اراد ان ينتقل الى دابة اخرى فلا يجوز
ولو مع اذن ربها وكان العرف انه لما اخر غير الاولى ائتم

Copyright © King Saud University